

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بذلك المعين وهذا هو عين الاحتياط والغرض من هذا أنه لا يؤخذ من كلام المصنف هنا أنه لا يختار الحمل .

القسم الثاني أن تفترن به قرينة فهو على أربعة أضرب .

الأول أن توجب تلك القرينة اعتبار واحد معين مثل إن رأيت عينا ناطرة فيتعين حمل ذلك اللفظ على ذلك الواحد قطعاً وهذا يناظر ما قال الأصحاب فيما إذا قال أعطوه رقيقاً فإنه لا يتعين العبد ولا الأمة ويجزي كل منهما فلو قال رقيقاً يقاتل أو يخدم في السفر تعين العبد أو رقيقاً يستمع به أو يحض ولده تعينت الأمة .

الثاني أن توجب اعتبار أكثر من واحد فيتعين ذلك الأكثر عند من يجوز أعمال المشترك في معنييه وإن لم يوجب الحمل لأن القرينة هنا توجب الحمل قطعاً عند من يجوزه والخلاف في أنه هل مجمل إنما هو إذا تجرد عن القرينة ويكون مجملاً عند من لا يجوزه .

ومثاله إن رأيت عينا صافية فإن الصفاء مشترك بين الباصرة والجارية والشمس والنقد . الثالث أن توجب تلك القرينة إلغاء البعض فينحصر المراد في الباقي أي يتعين ذلك الباقي إن كان واحداً مثل دعي الصلاة أيام أقرائك فإن الأمر بتركها قرينة تلغي الطهر وتوجب الحمل على الحيض وكذا إن كان أكثر عند من يجوز الأعمال في معنيين وأما عند المانع فمجمل .

الرابع وإليه الإشارة بقوله أو الكل فيحمل على مجازه فإن كان ذا مجازات كثيرة وتعارضت فهي إما متساوية أو بعضها راجح فإن كان بعضها راجحاً فالحقائق إما متساوية أو بعضها أجلى فإن كانت متساوية حمل على المجاز الراجح وإليه أشار بقوله حمل على الراجح هو أو أصله ومثال هذا القرء فإنه حقيقة لغوية متساوية بالنسبة إلى مدلوليه اللذين هما الطهر والحيض والحيض لغة دم يسيل من رحم المرأة من غير ولادة والطهر ضده وفي الاصطلاح الحيض دم يسيل من الرحم بعد تسع سنين أقله يوم وليلة